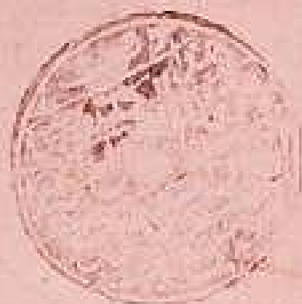
رسائل

رسالة المصافحة عقب
الصلاة للشيخ الشرنبلالي



سعادة أهل الإسلام

بالمصافحة عقب الصلاة

والسلام للفقير حسن

الشرنبلالي الحنفي

عفي عنه

من نعم الله على عبده

العبد أحمد بن محمد الشماخي

الحسني عفي عنه

وقف هذا الكتاب العمدة الحاج أحمد ... ينتفع به وجعل

مقره بمدرسته بالدرب الأصفر بالجمالية وتحت يد رجل صالح عالم ثقة



بسم الله الرحمن الرحيم وبالله الاعانة والتوكل
الحمد لله المنعم بالايجاد المتفضل بالامداد الذي الف بين قلوب المؤمنين
بالمحبة وصادق الوداد المتكفل لطالب العلم بتيسير الرزق بين العباد ميسر
اسباب السعاده وبلوغ درجات السياده بايسر معتاد جاعل مكفرات
الذنوب امورا كثيرة صالحه كتسبيح وتهليل وتحميد ومصافحه وازالة
حجر او شوك عن الطريق وصب الماء من دلو في دلو الرفيق وطلاقة الوجه
والبشاشة ولين الكلام وادخال السرور على المؤمنين وافشا السلام والصلاة
والسلام على الحبيب المصطفى والخليل المجتبى ذخيرة الانام سيدنا ومولانا
محمد صاحب المقام المحمود والحوض المورود والشفاعة العظمى في يوم
الزحام وعلى اله وصحبه السادة البررة الكرام وبعد فيقول
العبد المفتقر الى كرم مولاه الغني به فلا يرجو سواه ابو الاخلاص حسن
الشرنبلالي الوفائي الحنفي دام مشمولا باللطف الجلي والخفي ومن السبر
الحسن الحفي هذه نبذة يسيرة في تحرير الكلام على سنة المصافحة
الحاصلة بعد الصلوات الخمس والجمعة والعيدين وعند كل لقي وبيان كيفيتها
وحكم حصولها فيما بين الرجال والنسا وبيان السلام ومعناه ورده على
اهل الاسلام وحكم ابتدائه وكيفية رده على اهل الذمة والدعا لهم بما
ليس فيه ضرر والتحية بمرحبا واهلا وسهلا وكيف اصبحتم وصباح الخير
وكيفية السلام على اهل المقابر وكراهة المشي بالنعال في المقابر
لكل زاير وحكم المعانقة والتقبيل وبيان الجايز منهما والمنهي عنه
بالدليل والقيام للمقبل على الجالس وقاري القران والانحنا للكبرا
والوزرا والسلطان والسجود بين يديه للتحية او التعظيم وبيان
شي مما للمسلم على اخيه من كل وصف كريم وسميتها سعادة اهل
الاسلام بالمصافحة عقب الصلاة والسلام وسبب جمعها كثرة
السوال عنها وانكار بعض الناس على فاعلها من غير استناد لحجة له في ذلك
خصوصا وقد رايت جوابا منسوبا لشيخ الاسلام احمد بن حجر الشافعي

احمد

ولا النابغون ولا احد من العلما المعتمد عليهم والفاعلون لها مصرون على فعلها فيكون
فعلهم سببا لاعتقاد العوام انها سنة وان اذا سئل احد فعلها يجيب بانها بدعة
حسنة فاذا طلب منهم الدليل على ذلك يقيسونها بالمصافحة المسنونة
وبعضهم يستدل بقوله عليه السلام لا تجتمع امتي على الضلالة وهذا
حديث وارد في حقنا ونحن امة اجمعنا على فعلها فمن الذي يرد فاعلها وبعضهم
يستدل بقوله عليه السلام ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وهذا
حديث وارد فينا ونحن مسلمون رايناه حسنا في الاسلام واظهار محبة ومودة
خصوصا في يوم الجمعة وهو عيد المسلمين فاذا سمع العوام اقوالهم هذه
الدلايل يعتقدون فعلهم اما كان ينبغي افشا السلام كما ورد وقد تركوا بارادة
الركوع وبا ركابا الراس وبصباح الخير ومسا الخير ومرحبا ولم نر احدا قام لهم
بسيف الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فهل لهم من الله ومن رسوله نطق
بسكوتهم واقامتهم واجماعهم على هذه البدعة بينوا لنا بالنقل الصريح
حتى نعلم ما هو سنة وما هو مستحب وما هو بدعة فنعلم المخطي من المصيب
ولا تكتموا الحق وانتم تعلمون فاجاب رحمه الله تعالى بقوله نص
العلما على ان المصافحة للمسلم لا الكافر مسنونة من غير ان يقيدوها بوقت
دون وقت لقوله صلى الله عليه وسلم من صافح اخاه المسلم وحرك يده تناثرت
ذنوبهما كما يتناثر الورق اليابس من الشجرة ونزلت عليهما مائة رحمة
تسعة وتسعون لاسبقهما وواحدة لصاحبه وقال ايضا صلى الله عليه
وسلم ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان يتفرقا فالحديث
الاول يقتضي مشروعية المصافحة مطلقا اعم من ان تكون عقب الصلوات
الخمس والجمعة والعيدين او غير ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخصها
بوقت دون وقت فاذا فعلت في اي وقت كان كانت من مقتضيات
هذه الادلة وداخلة تحت عمومها ولا يشترط فعل النبي صلى الله عليه
وسلم المصافحة ولا امره عليه السلام بالمصافحة لان من المقتضيات
ما افاده الدليل والا لما كان يمكن العمل بعمومات الادلة مع ان الدليل

العام

رحمه الله وقد سئل عن المصافحة بعد الصلوات ونصه المصافحة بعد
اذا الصلاة بدعة غير مشروعة لا اصل لها فلا ينبغي لاحد فعلها كتبه
احمد بن حجر الشافعي ورايت ايضا جوابا للحنفي ونصه المصافحة ثابتة
واعتقاد انها سنة في المحال المذكورة خطا يجب الرجوع عنه والله اعلم
كتبه قطب الدين بن علا الدين الحنفي عفا الله عنهما فلما رايت ظاهرهما
المنع من المصافحة عقب الصلوات ولم يفصح جوابهما عن المراد بنفيت وجه
الجواز بل ثبوت سنية المصافحة عقبها لان القوم اذا قاموا عن مواضع
صلاتهم فتصافحوا لا يمنعون لانه لا قائل بالمنع من المصافحة في تلك الحالة
لانها حالة لقي وفيها نشر السلام والمصافحة لقول الامام محيي الدين
النووي المصافحة سنة مجمع عليها عند التلاقي كما سنذكره فلم يبق
لكلام هذين المجيبين الا الحمل على حصول المصافحة عقب السلام من الصلاة
قبل القيام والاخذ في عمل اخر وليس ذلك مسلما فقد قال الامام النووي
لا باس بها كما سنذكره بل هي سنة او مستحبة عند كل لقي كما سنذكره عن
النووي وحالة السلام من الصلاة حالة لقي بحسبه لان المصلي لما احرم
صار غايبا عن الناس مقبلا على الله تعالى بعبادته فلما ادى حقه قيل
له ارجع الى مصالحك وما اردت وسلم على اخوانك لحضورك واحتياجك وقدومك
من غيبتك ولذلك ينوي القوم بسلامه كما ينوي الحفظة واذا سلم يندب
له المصافحة اونس كالسلام فلا مانع من المصافحة لسنيتها في كل حال
كما اجاب به شيخ الاسلام شيخ مشايخنا شمس الدين محمد بن سراج الدين
الحانوتي الحنفي رحمه الله وقد رفع اليه سؤال فاجاب بان المصافحة
سنة في كل حال فسطرته لينظر اليه اهل الكمال ويقتدي به السادة الحنفا
ويكون ردا على المانع بلا خفا وملخص السؤال ما قولكم فيمن يصافح
بعد اداء الصلوات الخمس والجمعة والعيدين ويقول انها سنة وبعض
من لا يصافح معه وهو ممن يقتدى به كالقضاة والمدرسين والخطبا
والايمة والمشايخ والحال انها ما فعلها النبي صلى الله عليه وسلم ولا الصحابة

العام عند الحنفية حيث لم يقع فيه تخصيص يثبت من الادلة الموجبة لحكمه
قطعا كالدليل الخاص حتى قالوا ان الدليل العام يعارض الخاص لقوته
والدليل هنا عام لان قوله صلى الله عليه وسلم من صافح اخاه الى اخر الحديث
عام لان صيغة من من صيغ العموم وكذا صيغة ما ويكون هذا دليلا
على سنية المصافحة قلت وكذا نقل شيخ مشايخنا الشيخ العلامة
علي المقدسي رحمهم الله في اربعين حديثا للحافظ محمد بن محمد بن محمود البخاري
الشرعي حديثا صيغته من صيغ العموم وهو قوله صلى الله عليه وسلم
من صافح مسلما وقال عند مصافحته اللهم صل على محمد وعلى ال محمد لم يبق
من ذنوبه شي انتهى ثم قال الشيخ الحانوتي ولا حاجة الى الاستدلال
بالحديثين المذكورين في السؤال لانهما انما المراد بهما المجتهدون لان الاصوليين
استدلوا بهما على حجية الاجماع واهل الاجماع من كان مجتهدا لا عامة
الناس واما التحية بمرحبا فهي سنة لانهم جعلوا من السنة ان يقولوا
عند لقا الاخوان كيف اصبحتم ومرحبا او اهلا وسهلا فيقول صاحبه
في خير وعافية احمد الله واما صباح الخير فهو في معنى هذه الالفاظ
قلت لعل المراد حصول ذلك بعد الابتدا بالسلام لما سنذكره انتهى
ثم قال الشيخ الحانوتي واما التحية بالركوع واسترخا الراس فمكروه لكل
احد مطلقا ومثلها السلام باليد كما نصت عليه علما الحنفية لما روي عن
انس رضي الله عنه قال رجل يا رسول الله الرجل منا يلقى اخاه او صديقه
اينحني له قال لا قال افيلتزمه ويقبله قال لا قال افياخذ بيده ويصافحه
قال نعم وهو حديث حسن وقالوا انه لم يات له معارض فلا مصير الى
مخالفته ولا يغتر بكثرة من يفعله ممن ينسب الى صلاح او علم او نحوهما من
خصال الفضل فان الاقتدا انما يكون برسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقال
تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب
اليم فيجب على من راى شيا من هذا ان يامر بالمعروف لان الامر بالمعروف

من اعظم امور الدين لقوله تعالى تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وقال
تعالى وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما اصابك ان ذلك من عزم الامور
الى غير ذلك مما ورد من الاحاديث وكلام السلف ولا يسعنا هذا المقام
والحاصل ان الامر بالمعروف قد يجب الا ان يكون هنا ما يخصص في عدم اعقاب
الوجوب كما لو علم انه ينهى عن المنكر لم يلتفت اليه ولم يترك المنكر ونظر اليه
بنظر الاستهزاء او علم انه يحصل له ايذاء على ذلك وجعل بعضهم من ذلك
خوف الاستيحاش الى غير ذلك مما ورد انتهى كلام الشيخ الحانوتي رحمه الله
وقال في شرح مختصر الوقاية للقهستاني رحمه الله المصافحة لم تكره
لانها سنة قديمة متواترة قال عليه السلام من صافح اخاه المسلم
وحرك يده تناثرت ذنوبه وهي الصاق صفحة الكف بالكف واقبال
الوجه بالوجه كما قال ابن الاثير فاخذ الاصابع ليس بمصافحة خلافا
للروافض كما في صلاة المسعودية والسنة فيها ان تكون بكلتا يديه
كما في المنية وبغير حائل من ثوب له او غيره كما في الخزانة وعند اللقاء بعد
السلام كما في الشرعة وان يأخذ الابهام قال عليه السلام اذا اصافحتم
فخذوا الابهام فان فيه عرقا ينشعب منه المحبة انتهى وفي البدائع
لا خلاف في ان المصافحة حلال لقوله صلى الله عليه وسلم تصافحوا تحابوا
وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ان المؤمن اذا لقي اخاه فصافحه
تناثرت ذنوبه ولان الناس يتصافحون في سائر الاعصار في العهود
والمواثيق فكانت سنة متوارثة انتهى عبارة البدائع وفي الجامع
الصغير للسيوطي في حرف التاء قال صلى الله عليه وسلم وتمام تحيتكم
فيما بينكم المصافحة وفيه تصافحوا يذهب الغل عن قلوبكم وفيه تهادوا
تحابوا وتصافحوا يذهب الغل عنكم وسند كل منها عن العيني اول
من صافح في الاسلام الاشعريون فهم ابو موسى الاشعري رضي الله
عنه لما دنوا من المدينة المنورة جعلوا يرتجزون يقولون •
• غدا نلقى الاحبة • محمدا وحزبه • فلما تقدموا صافحوا من لقوا

فهو

فهو اول المصافحة في الاسلام كذا في الاوائل للسيوطي رحمه الله وقال
الامام النووي روي ان عليا رضي الله عنه قال لرجل خرج من الحمام طهرت
فلا نجست قلت هذا الحرف لم يصح فيه شيء ولو قال انسان لصاحبه
على سبيل المودة والمؤالفة واستجلاب الود ادام الله لك النعيم ونحو ذلك
من الدعاء فلا باس به واذا ابتدأ المار بقوله صبحك الله
بالخير او بالسعادة او قواك الله او لا اوحش الله منك او غير ذلك
من الالفاظ التي يستعملها الناس في العادة لم يستحق جوابا لكن
لو دعا له قبالة ذلك كان حسنا الا ان يترك جوابه بالكلية زجرا
له في اهماله السلام وتاديبا له ولغيره في الاعتناء بالابتداء بالسلام
انتهى كلام النووي قلت فمراد الشيخ الحانوتي رحمه الله بقوله واما
التحية عرفا ففي سنية الخ لعله اراد بعد الابتداء بالسلام لما ذكرنا
ولما نذكر من الحديث الذي اخرجه الترمذي رحمه الله وهو قوله صلى
الله عليه وسلم السلام قبل الكلام وقال الامام النووي رحمه الله
اعلم ان المصافحة مستحبة عند كل لقاء واما ما اعتاده الناس من
المصافحة بعد صلاة الصبح والعصر فلا اصل له في الشرع على هذا
الوجه ولكن لا باس به فان اصل المصافحة سنة وكونهم حافظوا عليها
في بعض الاحوال وفرطوا فيها في كثير من الاحوال او اكثرها لا يخرج ذلك
البعض عن كونه من المصافحة التي ورد الشرع باصلها وقد ذكر
الشيخ الامام ابو محمد ابن عبد السلام رحمه الله في كتابه القواعد
ان البدع على خمسة اقسام واجبة ومحرمة ومكروهة ومستحبة
ومباحة قال ومن امثلة البدع المباحة المصافحة عقب الصبح
والعصر انتهى كلام النووي رحمه الله وفي الاعلام بتقسيم البدع
والاحكام للشيخ ابي الحسن البكري رحمه الله اباحة المصافحة عقب
كل صلاة فانه قال فيه بعد نقله كلام الشيخ ابن عبد السلام القول بتقييده
المصافحة بما بعد الصبح والعصر محمول على عادة كانت في زمنه والا فكل

القضية ان المصافحة عقب الصلوات كلها كذلك انتهى كلام البكري وقال
العلامة الشيخ علي المقدسي رحمه الله في شرحه على الكنز ما نصه وفي الحاوي
الزاهدي يكره المصافحة في المسجد على الاصح انتهى فهذا ينفي كراهة
المصافحة مطلقا وقد علمت انها سنة مطلقا بكلام الشيخ الحانوتي رحمه الله
وانتفت الكراهة ايضا بل ثبتت ندبية المصافحة بما قدمناه عن البدايع
من قول النبي صلى الله عليه وسلم تصافحوا تحابوا انتهى وبما قدمناه
من كلام الامام النووي في الاذكار وعلمت قصور العبارة التي نقلها
ابن الملك شارح المجمع بقوله قال النووي في شرح صحيح مسلم مصافحة
الناس بعد الفجر والعصر ليس بشي لانه لا اصل له انتهى لانه يوهم
المنع منها وقد بين النووي نفي الاصل من ذلك القبيل اي لا اصل
لها في الشرع على هذا القبيل ثم قال ولكن لا بأس بها فان اصل المصافحة
سنة الى آخر كلامه الذي قدمناه وقيدنا قول الشيخ الحانوتي التحية بمرحبا
سنة الخ بحصولها بعد الابتدا بالسلام لما قال العلامة ابن كمال باشا
رحمه الله في شرح الاربعين السلام قبل الكلام الحديث اخرجه الترمذي
عن جابر رضي الله عنه مرفوعا قال صاحب الهداية في التجنيس
اذا اتى الى باب دار انسان يجب ان يستأذن ثم اذا دخل سلم عليه
لقوله تعالى لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها
امر بالاستيناس قبل السلام هذا في البيوت واما في الفضا يسلم اولا ثم
يتكلم لقوله عليه السلام من تكلم قبل السلام فلا تجيبوه وقال عليه الصلاة
والسلام السلام قبل الكلام وروى عبد الله بن سلام انه قال
اول ما سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس اطعموا الطعام
وافشوا السلام وصلوا الارحام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا
الجنة بسلام قال لقمان لابنه يا بني اذا مررت بقوم فارمهم بسهم
الاسلام وهو السلام قالوا تحية النصارى وضع اليد على الفم وتحية
اليهود الاشارة بالاصبع وتحية المجوس الانحنا وتحية العرب حياك الله

ويقولون

ويقولون للملوك انعم صباحا وتحية المسلمين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
وهي اشرف التحيات واكرمها عن ابي امامة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من تشبه بغيرنا لا تشبهوا باليهود والنصارى
فان تسليم اليهود الاشارة بالاصبع وتسليم النصارى الاشارة بالاكف
نقل عن افلاطون اذا دخلتم على الكرام فحيوهم بالسلام والتقبيل للكف
وتعجيل القيام انتهى كلام ابن كمال باشا رحمه الله تعالى فقد علمت جواز المصافحة
مطلقا بل سنيتها مطلقا وجواز غيرها من نحو صباح الخير مطلقا او بعد
البداءة بالسلام لما قدمناه من الحديث وقد نص على فضل السلام الشيخ
محيي الدين النووي فقال سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم اي الاسلام
خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف وفي
الصحيحين لما خلق الله آدم قال له اذهب فسلم على اولئك نفر من الملائكة
جلوس فاستمع ما يحيونك فانها تحيتك وتحية ذريتك فقال السلام
عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله فزادوه ورحمة الله وفي الصحيحين
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع بعيادة المريض واتباع
الجنائز وتشميت العاطس وعون الضعيف ونصر المظلوم وافشاء السلام
وابرار القسم وفي صحيح البخاري قال عمار رضي الله عنه ثلاث من جمعهن
فقد جمع الايمان الانصاف من نفسك وبذل السلام للعالم والانفاق
من الاقتار وروينا هذا في غير البخاري مرفوعا الى النبي صلى الله عليه
وسلم قال النووي رحمه الله قلت وقد جمع في هذه الكلمات الثلاث
خيرات الآخرة والدنيا فان الانصاف يقتضي ان يؤدي الى الله تعالى
جميع حقوقه وما امره به ويجتنب جميع ما نهاه عنه وان يؤدي الى الناس
حقوقهم ولا يطلب ما ليس له وان ينصفها ايضا من نفسه فلا يوقعها
في قبيح اصلا واما بذل السلام للعالم فمعناه لجميع الناس يقتضي ان لا
يتكبر على احد وان لا يكون بينه وبين احد جفا يمتنع بسببه من السلام عليه
واما الانفاق من الاقتار فيقتضي كمال الوثوق بالله تعالى والتوكل عليه

والشفقة على المسلمين وغير ذلك لانسان الكريم التوفيق لجميعه انه على كل شيء قدير
تنبيه حيث قدمنا حديث السلام ناسب ان نذكر كيفية السلام
وفضله ومعناه **اعلم** ان الافضل ان يقول المسلم السلام عليكم ورحمة الله
وبركاته بضمير الجمع وان سلم على واحد لان معه ملائكة كراما ويقول
المجيب وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ويأتي بواو العطف في قوله
وعليكم ويرد على الفور ويرفع كل صوته بحيث يسمع صاحبه **روينا** في مسند
الدارمي وسنن ابي داود والترمذي عن عمران بن الحصين رضي الله عنهما
قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليكم فرد عليه ثم
جلس فقال النبي صلى الله عليه وسلم عشر ثم جاء آخر فقال السلام عليكم
ورحمة الله فرد عليه وجلس فقال عشرون ثم جاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة
الله وبركاته فرد عليه فجلس فقال ثلاثون **قال** الترمذي حديث حسن
وفي رواية لابي داود زيادة على هذا قال ثم اتى آخر فقال السلام عليكم ورحمة
الله وبركاته ومغفرته فقال اربعون وقال هكذا تكون الفضائل **وفي**
الجامع الصغير قال صلى الله عليه وسلم من الصدقة ان تسلم على الناس
وانت طلق الوجه واما معناه فقد اختلف فيه فقال بعضهم هو اسم
من اسماء الله تعالى وهو نص الامام احمد في رواية ابي داود ومعناه اسم
الله عليك اي انت في حفظه كما يقال الله يصحبك الله معك **وقال**
بعضهم السلام بمعنى السلامة اي السلامة ملازمة لك كذا في
الآداب **وقال** السيد علي السمهودي في كتابه المسمى طيب الكلام في فوائد
السلام والمعنى انه دعاء بالسلامة مخلوط فيها التيامن ولله الاسماء
الحسنى فادعوه بها وكل اسم من اسمائه تعالى يليق لرتبة من المراتب
يدعا له به وحقيقته لغة السلامة والامان انتهى **وقال** في البدائع
التسليم للكبر وخبر انتهى **تنبيه** محل كراهة الاشارة بالبدا اذا
اقتصر عليها لما عن اسماء بنت زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر في
المسجد يوما وعصبة من النساء قعود فالوى بيده بالتسليم قال الترمذي حديث

حسن

حسن فهذا محمول على انه صلى الله عليه وسلم جمع بين اللفظ والاشارة يدل على
هذا ان ابا داود روى هذا الحديث وقال في روايته فسلم علينا واعلم ان البداءة
بالسلام سنة كفاية وهي افضل من رده وان كان الرد فرضا على الكفاية
روى الطبراني وغيره عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا السلام
اسم من اسماء الله تعالى فافشوه بينكم **وعن** عبد الله بن مسعود
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السلام اسم من اسماء الله وضعه في
الارض فافشوه بينكم فان الرجل المسلم اذا مر بقوم فسلم عليهم
فردوا عليه السلام كان له عليهم فضل درجة بتذكيره اياهم السلام
وان لم يردوا عليه رد عليه من هو خير منهم وهذا وجه تفضيل البداءة
به على رده **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان ابخل الناس من بخل برد السلام وقد ثبت ان ابن عمر
رضي الله عنهما كان يذهب الى السوق ويسلم على من لقيه وحيث علمت
ان البداءة سنة كفاية فاذا قدم جماعة فسلم منهم واحد كفى
عنهم ولو سلموا كلهم كان افضل **واما** رد السلام فان كان المسلم عليه
واحدا تعين عليه الرد وان كانوا جماعة كان رد السلام فرض كفاية
عليهم فاذا رد واحد منهم سقط الحرج عن الباقين والا اثموا وان
ردوا كلهم فهو النهاية في الكمال والفضيلة وان رد غيرهم لم يسقط
عنهم **واعلم** انه يستحب ارسال السلام الى من غاب عنه واذا بلغ
الرسول يجب ان يرد عليه فورا ويستحب ان يرد على المبلغ ايضا فيقول
وعليك وعليه السلام **روينا** في سنن ابي داود عن رجل قال حدثني
ابي عن جدي قال بعثني ابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ائته فاقرئه السلام فاتيته فقلت ان ابي يقرئك السلام فقال
عليك وعلى ابيك السلام وفي السيرة النبوية للعلامة عبد الملك
ابن هشام ان جبريل عليه السلام اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اقرئ خديجة السلام من ربها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا خديجة

هذا جبريل يقرئك السلام من ربك فقالت خديجة ان الله هو السلام ومنه السلام
وعلى جبريل السلام انتهى **وذكر** السيد السمهودي مثله في حديث النسائي
زيادة وعليك يا رسول الله السلام ورحمة الله وبركاته **وروى** السيد
السمهودي حديثا في سلام جبريل عليه السلام على عائشة رضي الله عنها
وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها يا عائشة هذا جبريل
يقرا عليك السلام فقالت وعليه السلام ورحمة الله وبركاته وذهبت
تزيد فقال النبي صلى الله عليه وسلم الى هذا انتهى السلام فقال رحمة
الله وبركاته عليكم اهل البيت ورجاله رجال الصحيح انتهى واعلم انه يسن
السلام عند كل لقي **روينا** في سنن ابي داود عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا لقي احدكم اخاه فليسلم عليه
فان حال بينهما شجرة او جدار او حجر ثم لقيه فليسلم عليه **وروينا**
في كتاب ابن السني عن انس رضي الله عنه قال كان اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم يتماشون فاذا استقبلتهم شجرة او اكمة فتفرقوا يمينا وشمالا
ثم التقوا من ورائها سلم بعضهم على بعض كذا نقله النووي رحمه الله **قلت**
ولا يشترط التحول بينهما شي بل اذا اشتغل عنه بعمل اخر ثم واجهه
سلم عليه لحديث المسيء صلاته فانه سلم على النبي صلى الله عليه وسلم
ثلاث مرات وفي كل مرة يرد النبي صلى الله عليه وسلم السلام ولم
يشتغل الا بتلك الصلاة بمراى من النبي صلى الله عليه وسلم انتهى
تنبيه لا يبتدى بقوله عليك السلام ولا بعليكم السلام وانما
يبتدى بقوله السلام الخ لما في سنن ابي داود والترمذي وغيرهما
بالاسانيد الصحيحة عن جابر بن سليم رضي الله عنه قال اتيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقلت عليك السلام يا رسول الله قال لا تقل
عليك السلام فان عليك السلام تحية الموتى قال الترمذي حديث
حسن صحيح انتهى **قلت** يوخذ مرفقا من هذا الحديث انه لا يجب
رد السلام على المبتدي بهذه الصيغة فانه ما ذكر فيه ان النبي صلى الله

عليه وسلم رد السلام على المسلم بهذه الصيغة بل نهاه النبي عنها بقوله لا تقل
عليك السلام الحديث وهو احد احتمالات ثلاثة ذكرها النووي وفيه رجح كونه
ليس سلاما ما ملزما الرد اذ لو الزم الرد لرد النبي صلى الله عليه وسلم السلام
على المبتدي بقوله عليك السلام ثم علمه كما رد النبي صلى الله عليه وسلم
على المسيء صلاته ثم علمه غيره اذ ذلك ثلاثا انتهى واعلم انه لو زاد
واوا فابتدى بقوله وعليكم السلام لا يستحق جوابا لان هذه الصيغة
لا تصلح للابتداء فلم يكن سلاما كما قاله المتولي من ائمة الشافعية
رحمهم الله **تنبيه** يشير قوله صلى الله عليه وسلم فان عليك السلام
تحية الموتى الى ان الموتى تختص هذه الصيغة بهم واما السلام عليكم
فهو للاموات كالاحيا غير انه يزيد فيه الدعا له وللاخوات ووجهه
ان الامام النووي ذكر بعد هذا القول وقدمنا في كتاب الجنائز كيفية
السلام على الموتى ونصه في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما كانت ليلتها من رسول
الله صلى الله عليه وسلم يخرج من آخر الليل الى البقيع فيقول السلام
عليكم دار قوم مومنين واتاكم ما توعدون غدا موجلون وانا ان
شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد وبالاسانيد
الصحيحة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج الى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مومنين وانا ان شاء
الله بكم لاحقون اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد **وروينا** في صحيح
مسلم عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كيف اقول يا رسول الله
تعني في زيارة القبور قال قولي السلام على اهل الديار من المسلمين
والمومنين ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستاخرين وانا ان
شاء الله بكم لاحقون وبالاسانيد الصحيحة عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة فقال السلام عليكم
دار قوم مومنين وانا ان شا الله بكم لاحقون انتهى فيجوز في السلام على

الموتى تقديم لفظ السلام وتأخيره لانهم لا يردون والحي للبشر فيهما لا تقديم
السلام تحيته منهم يعتني به وبهم بشأنه في كراهة المشي بالنعال بين
القبور روينا في سنن ابي داود والنسائي وابن ماجة باسناد حسن عن
بشير رضي الله عنه قال بينما انا اماشي النبي صلى الله عليه وسلم نظرنا
فاذا رجل يمشي بين القبور عليه نعلان فقال يا صاحب السبتيتين الق
سبتيتيك هو بكسر السين المهملة واسكان الموحدة النعل التي لا شعر
عليها وانما قيدنا بكون المشي بين القبور اشارة الى كراهة المشي على القبور
مطلقا لما قال في السراجية اذا امر نفر وفراشا بقيته من غير ان يمر
عليه لا باس به وفي اليتيمة سئل الخجندي عن رجل قبر والديه بين القبور
من يجوز له ان يمر بين قبور المسلمين بالدعاء والتسبيح ويزورهما فقال
له ذلك ان امكنه ذلك من غير وطء القبور وسئل ايضا عمن له
بقعة مملوكة بين المقابر يريد ان يتصرف في تلك البقعة ولا طريق له
الا على المقابر هل له ان يتخطى المقابر فقال ان كان الاموات في التوابيت
فلا باس قال وكذلك ان كانوا في غير التوابيت انتهى كذا في التترخانية
قلت وقد كان بعض مشايخنا يحيى من اهل الطريق لا يمشي بنعل في القرافة
ولا في غيرها من المقابر مع كبر سنه سواء كان في شدة برد او حر رحمه الله
وكان يتأدب ويتأدب مع اصحابه في حمل نعالهم مربوطة في خرقة
للجميع واخبرني اعاد الله علينا من بركاته انه كان معه شاب
من اولاد الفقرا لزيارة القرافة فلما كانا قريبا من تربة العارف
بالله تعالى شيخ الاسلام العز بن عبد السلام لجهة الجبل عند قبرين
يقال انهما اول من دفن بالقرافة فكشف عن تلك البقعة لهما فرأياها
من فضة فصعق الشاب وخر مغشيا عليه وملأ الفقراء الشيخ حاله
وقوي عليه وحصل مرة بالقرافة لبعض ابناء عصره حال يتزايد عليه
فسمعت الشيخ ينشد   انا قبل عرفان الهوى بعض مهجتي
ولما تملكني الغرام بجملتي   واخبرني شيخي العلامة محمد الحموي الحنفي

رحمه الله ان الموتى يتأذون بخفق النعال على قبورهم ثم رجع الى ما نحن بصدده
فذكرنا ان البداءة تكون بالسلام ثم يعقبها بالمصافحة والكلام وهذا
في حق اهل الاسلام واما اهل الذمة فلا يبدؤون بالسلام ولا بالمصافحة
واختلف العلماء في جواز بداءتهم به فقطع اكثر الشافعية بانه لا يجوز ابتداؤهم
بالسلام وقال الاخرون منهم ليس بحرام بل مكروه روينا في صحيح مسلم
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبدأوا
اليهود ولا النصارى بالسلام فاذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه
الى اضيقه وروينا في صحيح البخاري ومسلم عن انس رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم عليكم اهل الكتاب
فقولوا وعليكم وروينا في صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سلم عليكم اليهود فانما
يقول احدهم السام عليك فقل وعليك وفي المسألة احاديث كثيرة
نحو ما ذكرناه والله اعلم قال ابو سعد المتولي ولو سلم على رجل ظنه
مسلما فبان كافرا يستحب ان يسترد سلامه فيقول له رد على سلامي والغرض
من ذلك ان يوحشه ويظهر له انه ليس بينهما الفة وروي ان ابن عمر
رضي الله عنهما سلم على رجل فقيل له انه يهودي فتبعه وقال له رد
على سلامي وقال الامام مالك رحمه الله لا يستقيله وقال ابو
سعد لو اراد تحية ذمي فعلها بغير السلام بان يقول هداك الله
او انعم الله صباحك قال الامام النووي وهذا الذي قاله ابو سعد
لا باس به اذا احتاج اليه فيقول صبحت بالخير او بالسعادة او بالعافية
او صبحك الله بالسرور او بالسعادة والنعمة او بالمسرة او ما
اشبه ذلك واما اذا لم يحتج اليه فالاختيار ان لا يقول شيئا فان ذلك
بسط له وايناس واظهار صورة ود ونحن مأمورون بالاغلاظ عليهم
ومنهيون عن ودهم فلا نظهره والله اعلم انتهى كلام الامام النووي
رحمه الله وقال في المحيط من كتب ائمتنا الحنفية واما السلام على

اهل الذمة فقال انما يكره لما فيه من التعظيم والتكريم وتخصيصهم مكروه انما
رد السلام لا باس به لان الامتناع عنه يؤذيهم فالرد احسان في حقهم وايذاؤهم
مكروه والاحسان لهم مندوب ولكن لا ينبغي ان يزيد على قوله وعليكم لانه
قيل انهم يقولون السام عليكم وانه شتم عندهم فيجازون بقوله وعليكم
بطريق المجازاة وهكذا روي ان يهوديا دخل على رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال السام عليك فقال صلى الله عليه وسلم وعليك وقد سمعت
عائشة رضي الله عنها ذلك فقالت وعليك السام واللعنة والسخط
فلما خرج اليهودي قال عليه السلام لعائشة لا تكوني فحاشة انتهى
وقال في التجنيس والمزيد لا باس برد السلام على اهل الذمة لانه نقل عن
عمر رضي الله عنه انه نهى عن البداءة بالتحية على اهل الذمة فالنهي عن البداءة
دليل اباحة الرد لكن لا يزيد على قوله وعليك هكذا قال الامام الاسبيجابي في
شرح الطحاوي انتهى **قلت** وقدمنا النهي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انتهى ومنهم من لم ير باسا بالسلام على اهل الذمة والمختار هو الاول وكذا
قال قاضي خان الصحيح الاول وهو كراهة السلام عليهم ابتداء انتهى وذلك
لما قدمناه عن البدائع من ان التسليم اسم لكل بر وخير ولا يجوز مثل هذا الدعاء
للكافر الا انه اذا سلم لا باس بالرد عليه مجازاة انتهى عبارة البدائع ثم قال
في التجنيس وهذا اذا لم يكن للمسلم اليه حاجة فان كان لا باس بالسلام عليه
لان النهي كان لتوقير الذمي بالسلام اذا كان لحاجة فليس فيه توقير الذمي
وتكره مصافحته لان فيها توقيرا للذمي ولا يدعو له بالمغفرة ولو دعا له
بالهدى جاز لانه عليه السلام قال اللهم اهد قومي فانهم لا يعلمون ولو
دعا له بطول العمر قيل لا يجوز لان فيه التمادي على الكفر وقيل يجوز لان
في طول عمره نفعا للمسلمين باداء الجزية فيكون دعاء له وعلى هذا الخلاف
الدعاء له بالعافية انتهى كذا في العناية من غير نظر للنية وقد قال
في التجنيس مسلم قال للذمي اطال الله بقاك فهذا على ثلاثة اوجه اما
ان نوى بقلبه ان الله تعالى يطيل بقاه لعله يسلم او نوى بقلبه ليؤدي

الجزية عن ذل وصغار او لم ينو شيئا ففي الوجه الاول لا باس به لانه دعا له
بالاسلام وفي الوجه الثاني كذلك لان فيه منفعة المسلمين وفي الوجه الثالث
لا يجوز **وتجوز عيادة الذمي** ولو مجوسيا وقيل اذا كان مجوسيا لا يعوده
لانه ابعد عن الاسلام من اهل الكتاب ووجه الجواز ما فيه من اظهار محاسن
الاسلام والترغيب فيه وتاليفه وقد ندبنا اليه واختلفوا في عيادة الفاسق
المسلم والاصح انه لا باس بها لانه مسلم والعيادة من حقوق المسلمين كذا في
العناية ثم قال في التجنيس واذا اجتمع المسلمون والكفار يسلم عليهم
ويقول السلام عليكم وينوي بقلبه المسلمين دون الكفار ولو قال السلام
على من اتبع الهدى يجوز انتهى عبارة التجنيس والمزيد **واما** معانقة
المسلم وتقبيله فقال صاحب الهداية ويكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده
او شيئا منه او يعانقه في ازار واحد اما اذا كان عليه قميص او جبة لا باس به
بالاجماع وهو الصحيح لانه حينئذ يكون على وجه البر والكرامة وهو امر
ممدوح بين الناس **قال** شارحها الامام العيني رحمه الله لما روي
ان النبي صلى الله عليه وسلم عانق جعفرا حين قدم من الحبشة وقبل ما بين
عينيه قال الحاكم اسناده صحيح وقال النبي صلى الله عليه وسلم والله
ما ادري بايهما افرح بفتح خيبر ام بقدوم جعفر وهاجر نعيم الى المدينة
فاربعين نفرا من اهله فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتنقه
وقبله انتهى **وفي العناية** قال وعن عطاء سئل ابن عباس رضي الله عنهما
عن المعانقة فقال اول من عانق ابراهيم خليل الرحمن صلوات الله عليه
كان بمكة فاقبل اليها ذو القرنين فلما وصل بالابطح قيل له في هذه
البلدة خليل الرحمن فقال ذو القرنين ما ينبغي لي ان اركب في بلدة فيها
خليل الرحمن فنزل ذو القرنين ومشى الى ابراهيم فسلم عليه ابراهيم
واعتنقه فكان اول من عانق **وقد ورد** احاديث في النهي عن المعانقة
وتجويزها ووفق الشيخ ابو منصور الماتريدي بينهما فقال المكروه
منها ما كان على وجه الشهوة واما على وجه البر والكرامة فجائز انتهى

رجع من اخر بصدره قال في الهداية قال ولا باس بالمصافحة لانه هو
المتوارث اراد انه سنة قديمة في البيعة وغيرها قال عليه السلام من صافح
اخاه المسلم وحرك يده تناثرت ذنوبه وقال الشارح العيني رحمه الله
قال النبي صلى الله عليه وسلم ان المؤمن اذا لقي المؤمن فسلم عليه واخذ بيده
فصافحه تناثرت خطاياهما كما يتناثر ورق الشجر رواه الطبراني والبيهقي
واخرج البيهقي عن البراء بن عازب قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم
فرحب بي واخذ بيدي ثم قال يا براء اتدري لم اخذت بيدك قال خيرا يا رسول
الله قال لا يلقى مسلم مسلما فيرحب به ويأخذ بيده الا تناثرت الذنوب
بينهما كما يتناثر ورق الشجر انتهى قلت ففي قول الهداية لا باس بالمصافحة
لان نفي الباس يقتضي الاباحة لا السنة وقد استدل على المصافحة
بالسنة فكان ينبغي ان يقول ندبت او سنت المصافحة ولذا قال الشارح
العيني اراد انه سنة قديمة الخ وفي الحديث الذي ذكره الشارح
بيان لما ذكرناه من ان المصافحة ونحوها تكون بعد السلام انتهى ثم
قال العيني رحمه الله واخرج الترمذي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من تمام عيادة المريض ان يضع احدكم يده على جبهته ومن تمام التحية
المصافحة وعند البخاري عن قتادة قال قلت لانس اكانت المصافحة
في اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم انتهى قلت وهذه
تشمل اوقات الصلاة انتهى ثم قال الشارح العيني رحمه الله ثم اعلم
ان الكلام في هذا الباب على فصول الاول في انواع التقبيل قال الفقيه
ابو الليث في شرح الجامع الصغير يقال القبلة على خمسة اوجه
قبلة تحية قلت وهي تنقسم الى خمسة اقسام سنذكرها ان شاء الله
تعالى وقبلة شفقة وقبلة رحمة وقبلة مودة وقبلة شهوة قلت
وهي على قسمين سنذكرهما فاما قبلة التحية فكالمؤمنين يقبل بعضهم
بعضا على اليد وقبلة الرحمة قبلة الوالد لولده والوالدة لولدها
يقبل على الخد وقبلة الشفقة قبلة الولد لوالده او لوالدته يقبل على

الراس واما قبلة المودة فهي تقبيل الاخ اخاه واخته على الخد وقبلة الشهوة
قبلة الزوج لزوجته على الفم وفي الكفاية لتاج الشريعة وزاد بعضهم
قبلة ديانة وهي القبلة على الحجر الاسود عن ابن عمر رضي الله عنهما انه
كان في سرية من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر قصة قال
فدنونا من النبي صلى الله عليه وسلم فقبلنا يده وعن عائشة ام المؤمنين
رضي الله عنها قالت ما رأيت احدا اشبه سمتا ودلا وهديا برسول
الله صلى الله عليه وسلم من فاطمة ابنته رضي الله عنها قالت وكانت
اذا دخلت عليه قام اليها واجلسها في مجلسه وكان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا دخل عليها قامت اليه فقبلته واجلسته في مجلسها قال الترمذي
حديث حسن وفي بعض النسخ حسن صحيح واخرج الترمذي ان قوما
من اليهود قبلوا يد النبي صلى الله عليه وسلم ورجليه قال الترمذي
حسن صحيح واخرج ابو داود عن الزارع بن عامر قال فجعلنا نتبادر
من رواحلنا ونقبل يد النبي صلى الله عليه وسلم ورجله واخرج
الترمذي وابن ماجه في الجنائز عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل على عثمان بن مظعون وهو ميت فاكب عليه وقبله ثم بكى حتى رأيت
دموعه تسيل على وجنته وحديث ابن عباس وجابر وعائشة رضي الله
عنهم ان الصديق رضي الله عنه قبل النبي صلى الله عليه وسلم وهو
ميت واخرج ابو داود عن اسيد بن حضير قال بينما هو يحدث القوم
يضحكهم وكان فيه مزاح اذ طعنه النبي صلى الله عليه وسلم في خاصرته
بعود فقال اصبرني يا رسول الله قال اصطبر قال ان عليك قميصا
وليس علي قميص فرفع النبي صلى الله عليه وسلم عن قميصه فاحتضنه
وجعل يقبل كشحه وقال انما اردت هذا يا رسول الله قوله اصبرني
اي اقدني قوله اصطبر اي استقد واخرج الحاكم ان رجلا اتى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارني شيئا ازداد به يقينا فقال
اذهب الى تلك الشجرة فادعها فذهب اليها فقال ان رسول الله صلى

الله عليه وسلم يدعوك فجاءت حتى سلمت على النبي صلى الله عليه وسلم فقال
لها ارجعي فرجعت قال ثم اذن له فقبل راسه ورجليه وقال لو كنت امر
احدا ان يسجد لاحد لامرت المراة ان تسجد لزوجها وقال صحيح الاسناد
وصنف الحافظ ابن المقري جزءا في الرخصة في تقبيل اليد ذكر فيه احاديث
وآثارا عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم اجمعين قال الامام
العيني رحمه الله فعلم من مجموع ما ذكرنا اباحة تقبيل اليد والرجل
والراس والكشح كما علم من الاحاديث المتقدمة اباحتها على الجبهة
وبين العينين وعلى الشفتين اذا كان على وجه المبرة والاكرام واما
اذا كان على وجه الشهوة فلا يجوز الا في حق الزوجين والسيد
وامته وذكر في الواقعات تقبيل يد العلماء او السلطان العادل
جائز لما روي عن سفيان انه قال تقبيل يد العالم والسلطان العادل
سنة فقام عبد الله بن المبارك وقبل راسه وقال من يحسن هذا
غيري واما تقبيل يد غيرهم فقد تكلموا فيه فمنهم من قال ان كان
الرجل يامن على نفسه ونوى حسبة وهو تعظيم المسلم واكرامه لا باس
ثم قال في الواقعات والمختار انه لا رخصة فيه عن المتقدمين
قال الامام العيني رحمه الله قلت هذا خلاف ما في الاحاديث
وفي الغاية واما تقبيل الارض بين يدي العلماء وغيرهم قالوا انه
حرام لا اشكال فيه والفاعل والراضي بذلك آثم لانه يشبه عبادة
الوثن وفي شرح الطحاوي واما ما يفعله الجهال من تقبيل يد نفسه
اذا لقي غيره فهو مكروه فلا رخصة فيه وفي الكافي رخص بعض المتاخرين
تقبيل يد العالم او المتورع كان في الدرر والغرر هذا على سبيل
التبرك وقال العيني رحمه الله قلت وكذلك يد الوالدين والاستاذ
وكل من يستحق التعظيم والاكرام انتهى فحاصل الامر ان لا خلاف للعلماء
في تقبيل الرجل يد غيره واصله كما قال في الهداية انه يكره ان يقبل
الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا

رحمهما

رحمهما الله لا باس بالتقبيل والمعانقة انتهى وقال قاضيخان لا باس
بتقبيل يد العالم والسلطان وتكلموا في تقبيل يد غيرهما قال بعضهم ان
اراد تعظيم المسلم لاسلامه فلا باس به والاولى ان لا يقبل انتهى تحفة
استفيد من هذا خمسة احوال في قبلة التحية احدها كراهة التقبيل
مطلقا وهو قول الامام والثاني قول الصاحبين انه لا باس به
والثالث التفصيل ان كانت القبلة للتبرك كتقبيل يد العالم والمتورع
والسلطان العادل فقد رخصه بعض المتاخرين وعلمت من الاحاديث
سنيتها او ندبها كما اشار اليه العيني رحمه الله والرابع تقبيل من لا
يتبرك اذا نابه وانما اراد فاعلها شيئا آخر من غرض الدنيا فهو مكروه
والخامس ان اراد فاعلها تعظيم المسلم واكرامه فلا باس بها الا القبلة
كما في السراج الوهاج انتهى وقيدنا بقبلة التحية اشارة الى ان قبلة
الشهوة خارجة عن هذه الاقسام وقد علمنا انها اي قبلة الشهوة تنقسم
الى قسمين وتقدم الجائز منهما وهي قبلة الزوجين على الفم او المملوكة
مما هو مستحب والقسم الثاني التقبيل في محل لا يحل قبلة غير الزوجة
والمملوكة بشهوة سواء كانت على الفم او غيره ومنه ما نقله العلامة
الشيخ علي المقدسي رحمه الله في شرحه عن القنية ونصه ويكره تقبيل
امراة فم امراة اخرى او خدها عند اللقاء او الوداع انتهى الفصل
الثاني في القيام للرجل والمراة اختلفوا فيه فمنهم من منع ذلك
لما روى ابو داود باسناده الى ابي امامة قال خرج علينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم متوكئا على عصا فقمنا اليه وقال لا تقوموا كما تقوم
الاعاجم بعضهم بعضا ومنهم من اباحه استدلالا بقيام النبي صلى
الله عليه وسلم لبنته فاطمة رضي الله عنها وهو الذي ذكرناه عن
قريب ومنهم من فصل على ما قال قاضيخان قوم يقرؤون القرآن واحد
فدخل عليهم واحد من الاشراف قالوا ان دخل عليه عالم او ابوه او استاذه
جاز ان يقوم لاجله وفيما سوى ذلك لا يجوز انتهى قلت وفي مجمع الفتاوى

للاستاذ كقيام القارئ جائز اذا جاء اعلم منه او استاذه الذي علمه القرآن
او العلم او ابوه او امه ولا يجوز القيام لغيرهم وان كان الجائي من اهل الجهة
والاشراف وفي مشكل الآثار القيام لغيره ليس بمكروه لعينه انما
المكروه محبة القيام لمن يقام له فان قام لمن لا يقام له لا يكره انتهى
وقال ابن وهبان رحمه الله ومن قام اجلالا لشخص فجائز وفي غير
اهل العلم بعض نفرة اذ قال بعضهم لا يجوز ذلك الا لاهل العلم وفي
القنية لا يكره قيام الجالس في المسجد لمن دخل عليه تعظيما له ثم حكى
ما قدمناه عن مشكل الآثار ثم عقبه بقوله اقول وفي عصرنا ينبغي ان
يستحب ذلك اي القيام لما يورث تركه من الحقد والبغضاء والعداوة
لا سيما اذا كان ذلك في مكان اعتيد فيه القيام وما ورد من التوعد
عليه انما هو في حق من يحب القيام بين يديه كما يفعله الترك والاعاجم
وعدم وروده عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة ولم يفعلوه
اي القيام للنبي صلى الله عليه وسلم لا يدل على كراهته لانه لم يكن من
عادتهم وقد ورد قوموا لسيدكم انتهى اي قال النبي صلى الله عليه وسلم
للصحابة رضي الله عنهم قوموا لسيدكم حين قدم عليهم سعد بن
ابي وقاص رضي الله عنهم وقد مر قيامه صلى الله عليه وسلم لبنته
فاطمة رضي الله عنها ثم قال العيني ومنهم من قال ان كان
الداخل على قوم او على احد ممن يتوقع القيام له ينبغي ان يقوم
حتى لا يتضرر بتركه وان كان لا يتوقع ذلك يتركه كما حكي عن الشيخ
ابي القاسم السمرقندي الحكيم انه كان اذا دخل عليه احد من
الاغنياء يقوم له ويعظمه ولا يقوم للفقراء وطلبة العلم فقيل
له في ذلك فقال لان الاغنياء يتوقعون مني التعظيم فلو تركت
تعظيمهم تضرروا والفقراء وطلبة العلم لا يطمعون ذلك وانما
يطمعون جواب السلام والتكلم معهم في العلم ونحوه فلا يتضررون
بترك القيام انتهى وفي مواهب الرحمن ويكره الانحناء للسلطان او غيره

قيل

قيل والقيام الا للتعظيم انتهى فقد ضعف القول بكراهة القيام انتهى وهذا
في غير حالة قراءة القرآن مجرد فاما في هذا ويحرم قيام التالي للداخل
عليه الا لاستاذه او ابيه انتهى ونقل العلامة الشيخ علي المقدسي
رحمه الله في شرحه عن القنية ما نصه لا يكره قيام الجالس في المسجد
لمن دخل عليه تعظيما له انتهى ثم قال العيني رحمه الله الفصل
الثالث في السجود لغير الله سبحانه وتعالى ذكر المحبوبي في شرح
الجامع الصغير اما السجود لغير الله فهو كفر اذا كان في غير اكراه وما
يفعله بعض الجهال من الصوفية بين يدي شيخهم حرام محض اقبح البدع
فينهون عن ذلك لا محالة لقوله عليه السلام لا تفعلوا لو كنت آمر
احدا ان يسجد لاحد لامرت النساء ان يسجدن لازواجهن لما جعل
الله لهم عليهن من الحق اخرجه ابو داود وغيره اي لا تسجدوا اذ ذلك
حين قالوا له انت احق يا رسول الله ان نسجد لك وفي الواقعات
اذا قيل للمسلم اسجد للملك والا قتلناك فالافضل ان لا يسجد
لانه كفر والافضل ان لا يأتي بما هو كفر صورة وان كان في حالة الاكراه
وان كان السجود سجود تحية فالافضل ان يسجد لانه ليس بكفر
وهذا دليل على ان السجود بنية التحية اذا كان خائفا لا يكون كفرا فعلى
هذا القياس لا يصير من سجد عند السلطان على وجه التحية كافرا
انتهى لفظ الواقعات ثم قال العيني رحمه الله قلت وفي هذا
الزمان لا يسجدون للسلطان الا تعظيما واجلالا فلا يشك في كفرهم
انتهى كلامه وفي فتاوى ناصر الدين الحسني التواضع لغير الله
حرام وفي الكافي وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله السجود لغير
الله على وجه التعظيم كفر انتهى كلام العيني رحمه الله تتمة
فيما للمسلم [illegible] للمسلم على المسلم لاخيه • ان يستر عورته • ويغفر
زلته • ويرحم عبرته • ويقيل عثرته • ويقبل معذرته • ويرد
غيبته • ويديم نصيحته • ويحفظ خلته • ويرعى ذمته • ويجيب دعوته

ويقبل هديته، ويكافي صلته، ويشكر نعمته، ويحسن نصرته، ويقضي حاجته،
ويشمت عطسته، ويزيد تحيته، ويلتقط ضالته، ويصون خلته،
ويحفظ ذريته، ويشفع فيه، ويوالي وليه، ولا يعاديه، وينصره على ظالمه
ويكفه عن ظلم غيره، ولا يسلمه، ولا يخذله، ويحب له ما يحب لنفسه
ويكره له ما يكرهه لنفسه، ويبتديه بالاحسان، وان فعل معه
نقيضه يا مسه **وفي** البرهان قال صلى الله عليه وسلم للمومن على المومن
ست خصال، يعوده اذا مرض، ويشهده اذا مات، ويجيبه اذا دعاه
ويسلم عليه اذا لقيه، ويشمته اذا عطس، وينصح له اذا غاب، متفق
عليه انتهى. **وفي الاربعين** للحافظ الترغيبي قال صلى الله عليه
وسلم لا راحة في الدنيا للمومن الا في ثلاث في ترك الدنيا وطلب
العلم وصحبة الصالحين وبالجملة ينبغي ان يجمع بين وصف السخي
والكريم، ويتحاشى عن وصف البخيل واللئيم. **قال** ابن العماد
رحمه الله سؤال ما الفرق بين السخي والكريم واللئيم والبخيل
الجواب قال النيسابوري الذي يجمع ويمنع ولا ينفع ولا يشفع
هو اللئيم والذي يجمع ويمنع ويشفع ولا ينفع هو البخيل والذي يجمع
ويمنع ويشفع وينفع هو السخي والذي يجمع ولا يمنع وينفع
ويشفع هو الكريم ولهذا لا يقال لله تعالى سخي ويقال له كريم جواد
لانه فعل لينفع غيره انتهى **خاتمة** حسنة اذ منّ الله تعالى لما
قدمنا بيان ما نحن بصدده من امر المصافحة وناسب ان ذكرنا ما
يتعلق به من السلام وقدمنا بعضا من احكام السلام من كلام ائمة الحنفية
ومن كلام امام الشافعية والمحدثين الشيخ المحقق العارف بالله تعالى
الشيخ محيي الدين [illegible] واعاد الله علينا من بركاته نستطرد فروعا
من كلام ائمتنا الحنفية في حكم السلام قال في [illegible] يسلم الراكب
على الراجل لقول النبي صلى الله عليه وسلم يسلم الراكب على الماشي
والماشي على القاعد والقليل على الكثير متفق عليه ويسلم الرجل على المراة

لان

لان النبي صلى الله عليه وسلم مر على نسوة فسلم عليهن رواه الامام احمد
وروى الترمذي عن انس قال قال لي يا بني اذا دخلت على اهلك فسلم يكون بركة عليك
وعلى اهل بيتك انتهى وفي التترخانية يسلم الماشي على القاعد والراكب
على الماشي والصغير على الكبير واذا التقيا فافضلهما اسبقهما فان سلما
معا يرد كل واحد **وقال** الحسن يبتدئ الاقل بالاكثر وفي فتاوى
آهو السلام سنة ويفترض على الراكب المار بالراجل في طريق عام
او في المفازة للامان واختلف المشايخ في التسليم على الصبيان قال
بعضهم لا يسلم عليهم وهو قول الحسن وقال بعضهم التسليم عليهم
افضل وهو قول شريح **قال** الفقيه وبه ناخذ واذا التقى رجل بامراة
يبتدئ الرجل بالسلام واذا سلمت المراة على رجل وهي عجوز يسمعها
الرد وان كانت شابة يرد في نفسه واذا ابتدأ الرجل السلام على المراة
يكون بالعكس واذا دخل الرجل بيته يسلم على اهل بيته فكذا حكمه
وقيل لا يسلم اذا دخل بيته بل يسلم عليه فان لم يكن في البيت
احد يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وكذلك المسجد
ونقل فيها ايضا ما نصه ولا باس بالسلام على [illegible] وان كانوا عراة
وان نوى ذلك للتاديب والزجر فلا باس به وكذلك السلام على الذي
يلعب بالشطرنج للتلهي اما اذا كان لتشحيذ الخاطر فلا باس بالتسليم
وقال في السير لا باس به ليشغله عن اللعب ذكره ابو يوسف
وفي العتابية وعن اصحابنا لا يسلم على [illegible] ولا على الذي
ولا على الذي يتغنى ومن يطير الحمام ويكره السلام عند قراءة القرآن
جهرا وكذلك عند مذاكرة العلم او احدهم والقوم يسمعون وان سلم
فهو آثم وكذا عند الاذان والاقامة والصحيح انه لا يرد ثم قال
حكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل البخاري انه كان يقول من جلس
ليعلم تلامذته ثم دخل عليه داخل وسلم وسعه ان لا يرد وفي البرهان
قال صلى الله عليه وسلم اذا انتهى احدكم الى مجلس فليسلم فان بدا له ان يجلس

فليجلس ثم اذا قام فليسلم فليست الاولى باحق من الاخرة رواه ابو داود و
الترمذي انتهى وحسنه النسائي قال النووي وزاد رزين ومن سلم
على قوم حين يقوم عنهم كان شريكهم فيما خاضوا فيه من الاجر بعده
وفي الصارفية عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا اتيتم المجلس فسلموا على القوم واذا رجعتم فسلموا
عليهم فان التسليم عند الرجوع افضل من التسليم الاول وقال
عليه السلام ما من مسلم يسلم عند المجلس الا كتب الله بكل شعرة
على بدنه الف حسنة ورفع له الف درجة واستغفر له المجلس الى
يوم القيامة وقال قاضيخان لا ينبغي ان يسلم على القارئ
كيلا يشغله عن القراءة فان سلم عليه قال بعضهم لا يجب رد السلام
على القارئ وقال بعضهم يجب وهو اختيار الفقيه ابو الليث انتهى
وكذا اختاره الصدر الشهيد وعن ابي حنيفة اذا سلم على المصلي
او القارئ يرد بقلبه وعن محمد يمضي على القراءة ولا يشغل قلبه كما لا
يشغل لسانه وعند ابي يوسف يجيب بعد الفراغ او بعد تمام
الاية وروي عن الامام ان المصلي يرد بعد السلام قال الفقيه
ابو جعفر تاويله اذا لم يعلم انه في الصلاة بان راه كالنائم و
نحو ذلك فسلم فههنا يرد بعد السلام وعلى هذا اذا سلم على المتغوط
واذا علم كما اجمعوا على ان المتغوط لا يلزمه رد السلام لا في الحال
ولا بعده لان السلام حرام فلا يوجب الرد وكذا اذا سلم على المؤذن
فاذا انه او عطس رجل حمد الله او سلم على المصلي او على من يقرا القران
او على الامام وقت الخطبة لا يجيبه بقلبه ولا بعد فراغه هو
الصحيح وعن ابي حنيفة اذا عطس الامام في الخطبة يحمد الله في
نفسه ولا يجهر به وروي عن محمد انه يحمد في نفسه ولا يحرك
شفتيه فاذا فرغ يحمد الله بلسانه واذا سلم السائل لا يجب رد سلامه
واذا مر شخص على قوم يأكلون ان كان محتاجا يعرف انهم لم يدعوه يسلم والا

فلا لا يجب الرد على القاضي في المحكمة قال الحلواني يقول السلام عليك
يا فلان فرد بعض القوم يسقط عن المسلم عليه وقيل ان سلم على عمرو فرد
زيد لا يسقط عن عمرو فان لم يسمه بل قال السلام عليك فرد غيره
سقط عن المشار اليه ورد الصبي والمراة لا يسقط عن القوم لعدم
اهلية اقامة الفرض في الجملة ومنهم من قال يسقط وفي رد العجوز قيل
يسقط ولو لم يسمع من سلم رد المسلم عليه قال ابو بكر الاسكاف
ان لا يسقط عنه فرض الرد فقيل له لو كان اصم ماذا يصنع قالوا
ينبغي له ان يحرك شفتيه قال في التتارخانية وكذلك جواب العطسة
انتهى ويجوز السلام على من كان في الحمام اذا كان مستور العورة واذا
دخل القاضي المسجد للحكم لا يسلم على احد الخصمين فان يسلم عليهما
عاما اختلف فيه بعضهم قالوا له ذلك وبه اخذ الخصاف هذا
القائل يقول اذا دخل الامير والوالي المسجد ينبغي له ان يسلم فلا
يسعه تركه ومنهم من قال الاولى ان لا يسلم لانه اذا سلم ترتفع الهيبة
وتقل الحشمة ومبنى امرهم على الهيبة والحشمة هذا هو الكلام
في وقت دخوله للحكم فاما اذا جلس ناحية من المسجد لفصل الخصومة
فلا ينبغي له ان يسلم على الخصوم ولا للخصوم ان يسلموا عليه هكذا
ذكر الخصاف في ادب القاضي قال شمس الائمة السرخسي فرق
بين القضاة والامراء والولاة فالرعية يسلمون على الامراء والولاة
والخصوم لا يسلمون على القضاة والفرق ان السلام تحية الزائرين والخصوم
ليس قصدهم زيارة القضاة فاما الرعية فقصدهم زيارة
فعلى هذا الفرق لو جلس القاضي للزيارة يسلمون عليه ولو جلس
الامير لفصل الخصومة فالخصوم لا يسلمون عليه ولو جلس القاضي
للخصومة فسلم الخصوم فلا باس بان يرد عليهم السلام وهذا اشارة
الى انه لا يجب عليه رد السلام وذكر محمد في السير حديثا يدل على ان
من بلغ انسانا سلاما عن غائب كان عليه ان يرد على المبلغ اولا ثم

على ذلك الغايب **قلت** وقدمنا عن ابن دكاك وغيره من الحفاظ وفي البقالي
من قال للآخر اقرئ فلانا السلام انه يجب عليه ان يفعل انتهى وهكذا
عليه تبليغ السلام لحضرة النبي عليه الصلاة والسلام عن الذي امره
به فيقول مخاطبا لحضرة المصطفى صلى الله عليه وسلم فلان ابن فلان
يصلي ويسلم عليك يا سيدي يا رسول الله صلى الله وسلم عليك وعلى
ابائك واخوانك من الانبياء الكرام وعلى آلك واصحابك والتابعين
باحسان على الدوام • وهذا اخر ما اردنا جمعه ولنعم الختام انتهى

تاليفه في اوايل ربيع الاول سنة تسع واربعين •
والف • وكتابة هذه النسخة وافق الفراغ •
منها في يوم الاحد المبارك في عشرين شهر •
الحجة الحرام ختام سنة الف •
ومائة واربع من الهجرة •
النبوية على صاحبها •
افضل •
الصلاة •
والسلام •
تم

وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا